

|  |                        |   |                                  |                           |
|--|------------------------|---|----------------------------------|---------------------------|
| السنة :<br>عدد المواد :<br>تاريخ السريان : | ٢٠١٩<br>٤<br>٢٠١٩-٧-١٦ | تعليمات لسنة ٢٠١٩ (التعليمات الخاصة بالنظام رقم (١٣١)) لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها | رقم الجريدة<br>الصفحة<br>التاريخ | ٥٥٨٨<br>٤٠٦٥<br>٢٠١٩-٧-١٦ |
|--|------------------------|---|----------------------------------|---------------------------|

الصادرة بموجب المادة رقم (١٢) من أحكام نظام إلزامية تشغيل

العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لسنة ٢٠١٦

والصادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون البناء الوطني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

#### المادة (١) التعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما ورد في سياق هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

١/١ - المهندس حديث التخرج: المهندس المسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين الذي لم يمض على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات ولم يأخذ فرصة تشغيل سواء من برامج نقابة المهندسين او من خلال وزارة الأشغال العامة والإسكان أو أي جهة أخرى.

٢/١ - مشاريع الإعمار: الأعمال التي تتعلق بإنشاء المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشراف واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية واي مشاريع أخرى يقررها المجلس.

#### المادة (٢) أجور الكوادر

١/٢. يجب أن تكون أجور الكوادر الهندسية حديثي التخرج المنصوص عليها في النظام لا تقل عن الحد الأدنى لسلم الرواتب للمهندسين حديثي التخرج المعتمد لدى نقابة المهندسين الأردنيين.

٢/٢ - يجب أن تكون أجور الكوادر الإدارية والفنية المنصوص عليها في النظام لا تقل عن الحد الأدنى للأجور وفقا لقانون العمل الاردني.

#### المادة (٣) مدة العمل

٣/١ - يتم الالتزام بتعيين المهندسين حديثي التخرج والعمالة من فنيين وعمال والكوادر الإدارية الواجب تعيينها بموجب النظام طيلة مدة المشروع الواردة في العقد او لسنة واحدة ايهما اقل.

٢/٣ - يحق للعمالة التي تم تشغيلها في المشاريع التي تقل مدة تنفيذها عن (٦) أشهر الاستفادة من نظام التشغيل في مشروع آخر شريطة أن لا تتجاوز مدة الاستفادة الكلية من النظام أكثر من سنة واحدة .

## المادة ( ٤ ) أحكام عامة

### لغايات تطبيق هذا النظام يقوم صاحب العمل بوضع الشروط التالية في عطاءات مشاريع الإعمار في المملكة:

أ- في مشاريع الإشراف على تنفيذ أعمال الإعمار في المملكة يلتزم المكتب المشرف على المشروع بما يلي:

١- بعد طرح العطاء واستكمال إجراءات الإحالة وقبل إصدار أمر المباشرة يقوم الاستشاري او الشركة الهندسية بإرسال كتاب يتضمن اسماء الكوادر المطلوب تعيينهم بموجب النظام وتخصصاتهم وأرقامهم الوطنية ومكان إقامتهم والشهادات والخبرات العلمية والفنية إلى صاحب العمل و/أو المالك

٢. تقديم كشف الضمان الاجتماعي للكادر المطلوب عند تقديم أي مطالبة مالية على ان يكون من تاريخ أمر المباشرة وتنتهي مع نهاية مدة المشروع العقدية ويدقق عليها بعد مدة (٦٠) يوماً من تاريخ أمر المباشرة للعطاء وكذلك عند المطالبة النهائية.

٣- تقديم الهوية الشخصية (بطاقة الأحوال المدنية) والتي تبين مكان إقامة الكادر المطلوب تعيينه وأنه من القاطنين في المحافظة وبالنسبة للمهندسين حديثي التخرج يجب ان يكونوا مسجلين في الهيئة العامة لفرع نقابة المهندسين في المحافظة، وفي حال عدم توفر التخصصات المطلوبة في المحافظة يتم اعتماد المحافظة الأقرب للمشروع.

٤. تكون كلفة تعيين هذه الكوادر مدفوعة للاستشاري ومسعرة ضمن جداول كميات واسعار العطاء وفي حال عدم التعيين او التغيب يقوم صاحب العمل بحسم ضعف القيمة المالية المطلوبة من الاستشاري بدل تعيين الكوادر المطلوبة منه خلال فترة التغيب و/ أو عدم التعيين من مستحقات الاستشاري بحيث تعود المبالغ المالية التي تم حسمها للإيرادات العامة.

٥. يقوم صاحب العمل و/أو المالك بإرسال ما ورد إليه من الاستشاري للجنة التنفيذية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام ليتم اختيار الكادر بالعدد والتخصص المطلوب من قبل اللجنة التنفيذية وللجنة التنفيذية الحق في قبول أو رفض الكادر في حال مخالفته للشروط المطلوبة في النظام مما يتطلب من المكتب الهندسي او الشركة الهندسية إعادة تقديم كوادر جديدة مطابقة لشروط ومتطلبات النظام.

٦. على الكوادر التي يتم اعتمادها للعمل في مشاريع الاشراف ان تقدم لصاحب العمل شهادة تفرغ كامل للعمل بالمشروع وطيلة مدة العقد المقبولة وان لا يمارس أو يعمل بأجر او بدون اجر بأي وظيفة مع أي شركة او مؤسسة او شخص غير الاستشاري او الشركة الهندسية وان لا يشغل نفسية أثناء أوقات الدوام الرسمي بأي عمل آخر

٧- تقديم تقرير شهري لصاحب العمل ونسخة منه لمجلس البناء الوطني الأردني مفصل مصادق عليه من الإشراف/المكتب الهندسي او الشركة الهندسية بدوام كادر العمالة لاطلاع اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب احكام المادة (١١- ب - ا) من هذا النظام بحيث يتضمن التقرير آلية العمل والخطة التدريبية والتأهيلية لهذا الكادر.

٨ - يقوم الإشراف بالتدقيق على دوام كادر المقاول المنفذ للمشروع كما يقوم صاحب العمل بالتدقيق على دوام كادر الاستشاري المشرف.

٩- يتم تحديد أجور الكوادر الإدارية العاملة في المشاريع حسب الأجر المنصوص عليها والمعتمدة في وزارة العمل والمهندسين حديثي التخرج على أن لا تقل عن الحد الأدنى لسلم رواتب المهندسين المعتمد لدى نقابة المهندسين الأردنيين.

١٠- في حال إحالة أكثر من عطاء على الاستشاري في نفس المحافظة يتوجب على الاستشاري تعيين الكادر المطلوب منه بموجب هذا النظام لكل عطاء.

ب- في مشاريع تنفيذ أعمال الإعمار في المملكة يلتزم المقاول المنفذ للمشروع بما يلي :

١- بعد طرح العطاء واستكمال إجراءات الإحالة وقبل إصدار أمر المباشرة يقوم المقاول بإرسال كتاب يتضمن اسماء الكوادر المطلوب تعيينهم بموجب النظام وتخصصاتهم وأرقامهم الوطنية ومكان إقامتهم والشهادات والخبرات العلمية والفنية إلى صاحب العمل و/أو المالك.

٢- تقديم كشف الضمان الاجتماعي للكادر المطلوب عند تقديم أي مطالبة مالية على ان يكون من تاريخ أمر المباشرة وتنتهي مع نهاية مدة المشروع العقدية ويدقق عليها بعد مدة (٦٠) يوماً من تاريخ أمر المباشرة للعطاء وكذلك عند المطالبة النهائية.

- ٣- تقديم الهوية الشخصية (بطاقة الأحوال المدنية) والتي تبين مكان إقامة الكادر المطلوب تعيينه وإنه من القاطنين في المحافظة وبالنسبة للمهندسين حديثي التخرج يجب أن يكونوا مسجلين في الهيئة العامة لفرع نقابة المهندسين في المحافظة وفي حال عدم توفر التخصصات المطلوبة في المحافظة يتم اعتماد المحافظة الأقرب للمشروع.
- ٤- تكون كلفة تعيين هذه الكوادر مدفوعة للمقاول ومسعرة ضمن جداول كميات وأسعار العطاء وفي حال عدم التعيين أو التغيب يقوم صاحب العمل بحسم ضعف القيمة المالية المطلوبة من المقاول بدل تعيين الكوادر المطلوبة منه خلال فترة التغيب و/أو عدم التعيين من مستحقات المقاول بحيث تعود المبالغ المالية التي تم حسمها للإيرادات العامة.
- ٥- يقوم صاحب العمل و/أو المالك ما ورد إليه من المقاول والاستشاري للجنة التنفيذية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام بالأعداد والتخصصات التي تم تعيينها بموجب هذا النظام وذلك من تاريخ امر المباشرة بالعمل كما ان اللجنة الفنية تحديد الكوادر المطلوبة في حال كانت غير محددة.
- ٦- على الكوادر التي يتم اعتمادها ان تقدم لصاحب العمل شهادة تفرغ كامل للعمل بالمشروع وطيلة مدة العقد المقبولة وان لا يمارس أو يعمل بأجر أو بدون اجر بأي وظيفة مع أي شركة أو مؤسسة أو شخص غير الاستشاري او الشركة الهندسية وان لا يشغل نفسه أثناء أوقات الدوام الرسمي بأي عمل آخر.
- ٧- تقديم تقرير شهري لصاحب العمل ونسخة منه لمجلس البناء الوطني الاردني مفصل مصادق عليه من الإشراف الاستشاري المشرف بدوام كافة كادر العمالة لاطلاع اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب احكام المادة (١١- ب - ا) من هذا النظام بحيث يتضمن التقرير آلية العمل والخطة التدريبية والتأهيلية لهذا الكادر.
- ٨- يقوم الإشراف الاستشاري بالتدقيق على دوام الكادر المطلوب من المقاول المنفذ للمشروع تعيينه بموجب النظام كما يقوم صاحب العمل بالتدقيق على دوام كادر الإشراف الاستشاري المشرف.
- ٩- يتم تحديد أجور الكوادر الإدارية العاملة في المشاريع حسب الأجور المنصوص عليها والمعتمدة في وزارة العمل وللمهندسين حديثي التخرج على أن لا تقل عن الحد الأدنى لسلم رواتب المهندسين المعتمد لدي نقابة المهندسين الأردنيين.
- ١٠- في حال قيام المقاول الرئيسي باعطاء مقول فرعي أو أكثر نسبة من الأعمال يتوجب على المقاول الرئيسي تعيين الكوادر المطلوبة منه بموجب هذا النظام حسب قيمة العقد المقبولة للعطاء الرئيسي.
- ١١- في حال إحالة أكثر من عطاء على نفس المقاول في نفس المحافظة يتوجب على المقاول تعيين الكادر المطلوب بموجب هذا النظام لكل عطاء .
- ج- لغايات دائرة العطاءات الحكومية: وضع معايير وحوافز في عملية تأهيل المستشارين وتصنيف المقاولين وأسس تجديدها من خلال:
- ١- ان تتلائم تعليمات التأهيل وشروط التصنيف مع الشروط الواردة أعلاه.
- ٢- إضافة علامات ونقاط لشركات المقاولات والمكاتب الاستشارية عند تصنيفهم وتأهيلهم بحيث يتم وضع نقاط وعلامات إضافية في حال ما يلي:
- أ- وجود فروع وائتلافات ومشاركة لهذه الشركات بالمحافظات.
- ب- عدد العمالة المحلية العاملة في المكاتب والشركات وخاصة العمالة ضمن كوادرها المعنية في المحافظات والمسجلة في الضمان الاجتماعي.
- د- آلية التفتيش على المشاريع لمتابعة تطبيق أحكام النظام في مشاريع الإعمار :
- ١- يتم تزويد مجلس البناء الوطني بأسماء جميع المشاريع التي تم تضمينها احكام النظام وقيمتها المالية عند الإحالة وعدد العمالة التي تم تضمينها في وثائق العطاء استنادا للنظام رقم ٢٠١٦/١٣١ "نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لسنة ٢٠١٦".
- ٢- عمل زيارات دورية ممنهجة من قبل اللجنة التنفيذية المشكلة وفق أحكام النظام لجميع المشاريع التي تم تضمينها تشغيل العمالة الأردنية لمتابعة مدى التزام المقاولين والمكاتب الهندسية بتعيين الكوادر المطلوبة للمشروع استنادا لهذا النظام.
- ٣- في حال تبين أثناء الزيارات تكرار مخالفة المقاول بعدم الالتزام بتعيين الكوادر المطلوبة يتم مخاطبة دائرة العطاءات الحكومية لاتخاذ الإجراءات والعقوبات من خلال لجنة تصنيف المقاولين.

٤- في حال تبين أثناء الزيارات تكرار مخالفة الاستشاري بعدم الالتزام بتعيين الكوادر المطلوبة يتم مخاطبة دائرة العطاءات الحكومية لاتخاذ الإجراءات والعقوبات من خلال لجنة تأهيل المكاتب الهندسية.

وزير الأشغال العامة والإسكان  
رئيس مجلس البناء الوطني الأردني  
المهندس فلاح عبد الله العموش

---

تعليمات لسنة ٢٠١٩ (التعليمات الخاصة بالنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لسنة ٢٠١٩) وتعديلاتها المنشور في العدد ٥٥٨٨ على الصفحة ٤٠٦٥ بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٩ والساري بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٩ المعدل بتعليمات معدلة لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالنظام نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لسنة ٢٠٢٠) المنشور في العدد ٥٦٦٧ على الصفحة ٣٨٤٠ بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٢٠ والساري بتاريخ ١٥-١٠-٢٠٢٠

---

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠١٩ (التعليمات الخاصة بالنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الإعمار المنفذة فيها لسنة ٢٠١٩) وتعديلاتها

منشورات قسطاس  
www.qistas.com  
خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥  
جميع حقوق النشر محفوظة